

شرح كتاب الحج من متن دليل الطالب | | المجلس السادس والأخير | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد معنا في هذه الليلة المباركة من كتاب الحج باب الفوات والاحصار - [00:00:00](#)

من كتابي دليل للطالب الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله تعالى قال رحمه الله باب الفوات والاحصار اي حكم من فاته الحج ومتى يفوت الحج اذا طلع عليه فجر النحر وهو لم يقف بعرفة - [00:00:16](#)

سيكون فاته الحج وسيأتي حكمه ان شاء الله والاحصار هو الحبس ان يحبس بعدو او بغيره على اصح اقوال العلماء عن ان يصل الى عرفة حتى يطلع فجر النحر رحمه الله تعالى - [00:00:38](#)

من طلع عليه فجر يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره يعني احصر حبس عن ان يصل الى عرفة. حتى طلع عليه فجر النهر. قال رحمه الله - [00:01:06](#)

او غيره يعني كمرض ونحوه فاته الحج وهذا صحيح فاته الحج وهو معذور في فواته وانقلب احرامه عمرة قال ولا تجزئوا عن عمرة الاسلام سيتحلل بها ان كان اتى بها - [00:01:31](#)

فانه بعد الطواف والسعي يقصر ويكون تحلل من هذه العمرة يقول ولا تجزئ عن عمرة الاسلام لانه يرى وجوبها وهذه العمرة لم ينوها انها عمرة الاسلام. والصحيح انها تجزئ عن عمرة الاسلام على القول بوجوبها - [00:02:01](#)

واما ان لم يكن طاف وسعى واحصر فلم يستطع دخول مكة الا بعد فجر يوم النحر فانه في هذه الحال يذهب الى البيت فيطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا - [00:02:25](#)

ويقصر او يحلق ان كان رجلا وهو الافضل له ويتحلل بهذه العمرة قال وعليه دم وعليه دم والقضاء في العام القابل عليه دم اي دم هذا قال دم الاحصار. لانه احصر عن الاتيان بالحج - [00:02:43](#)

وهذا ان كان معه ان كان معه هدي او كان مستطيعا للهدي اما ان لم يكن معه هدي للاحصار ولم يكن مستطيعا له قال بعض العلماء انه يجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام - [00:03:06](#)

في الحج وسبعة اذا رجع. وسبعة اذا رجع والصحيح انه لا يجب عليه الصوم الصحيح انه لا يجب عليه الصوم. قال والقضاء في العام القابل ركزوا القضاء في العام القابل - [00:03:29](#)

لماذا قال لانه فاته الحج. والحج يجب اتمامه نقول له المسألة على قسمين ان كان هذا الحج بالنسبة له حج الاسلام يعني الفريضة فانه يجب عليه ان يحج من قابل - [00:03:46](#)

واما ان كان الحج تطوعا وقد حج حاجة الاسلام فلا يجب عليه ان يحج مرة اخرى لماذا لانه لم يستطع الحج واكمل الحج في هذا العام لعذر ولو كان باختياره ابطله فانه يجب عليه ان يقضيه - [00:04:12](#)

الان احصر وفاته الحج بعذر وهو لم يختار ذلك. طيب هل هذه حاجة الاسلام؟ قال لا حاجة التطوع على قول المؤلف يجب عليه القضاء في العام القادم والصحيح لا لماذا - [00:04:37](#)

لان الحجة مرة الحج مرة لو كان غير معذور وابطل الحج يجب عليه ان يقضيه طيب وهذا لا يكون الا في نافلة الحج

والعمرة. ان ابطلها وجب عليه قضاؤها - 00:05:02

واما نوافل سائر العبادات ان ابطلها فلا يجب عليه قضاؤها. مثل نافلة الصوم مثل الصلاة مثل نافلة الصدقة وغيرها لا يجب عليه

قضاؤها ثم قال لكن لو صد عن الوقوف - 00:05:25

فتحلل قبل فواته فلا قضاء تصد عن الوقوف في عرفة لانه هو اعظم اركان الحج. الحج عرفة فتحلل قبل فواته طيب تحلل قبل ان

يفوت عرفة فلا قضاء وهذا صحيح لا قضاء عليه. وفي كلا الحالين - 00:05:48

لا قضاء عليه ان كان الحج تطوعا. واما ان كان فريضة فان عليه القضاء. لان الحج باق في ذمته. واضح قال ومن حصر عن البيت ولو

بعد الوقوف البيت هو المسجد الحرام الذي فيه الكعبة - 00:06:10

والبيت هو الكعبة هو البيت العتيق ولو بعد الوقوف يعني بعد الوقوف بعرفة ذبح هديا بنية التحلل والان حصر عن البيت. ماذا بقي

عليه طواف الافاضة او الزيارة هو ركن بالاجماع - 00:06:29

وليطوفوا بالبيت العتيق. تمام؟ طيب لو حصر عن البيت ولو بعد الوقوف بعرفة. هو الان اتى بالاحرام. واتى اه اتبي الوقوف بعرفة

طيب بقي عليه من الاركان ايش؟ طواف واختلف في السعي - 00:06:55

هو الان صد عن البيت متى بعد ما اتى بركن الحج الاعظم وهو الوقوف بعرفة يقول ذبح هديا بنية التحلل لماذا؟ قال لانه لا يمكنه

الان ان يتم الحج الصحيح - 00:07:23

انه يتحلل التحلل الاول بالرمي في اصح اقوال العلماء ويحلق وين حر كان معه هذي اما طواف الافاضة سيبقى في ذمته يبقى في

ذمتي يأتي به متى ما تيسر له - 00:07:39

هذا المضطر طيب والمحصور عن الدخول الى البيت الحرام اما المختار لا فلا يؤخره عن ايام التشريق فان اخره الى ايام شهر ذي

الحجة الى اواخره فهو على قوله منهم من قال يأتى اذا كان بدون عذر ومنهم من قال لا يأتى - 00:08:00

والواجب عليه على كل حال في اصح اقوال العلماء ان لا يؤخره عن ايام الحج يعني طواف الافاضة ان كان باختياره وان لم يكن

باختياره فانه يجوز له ان يأتي به متى ما تيسر له - 00:08:26

واضح هذا؟ نعم طيب لو قال قائل لو افترضنا جدلا انه لن يأتي مرة اخرى. منع الدخول بتاتا ولن يأتي مرة اخرى هنا يتحلل هنا

يتحلل التحلل الاول هل يلزمه الهدي - 00:08:40

ان كان متمتعا او قارنا وجب عليه الهدي ان كان مفردا لا يجب عليه الهدي واضح هذا ولا طيب ثم قال رحمه الله فان لم يجد صام

عشرة ايام والصحيح انه لا يصوم - 00:09:03

فالاحصار الاحصار فيه الهدي لمن كان معه الهدي او كان مستطيعا للهدي ولا يجب فيه صوم اما ان كان متمتعا او قارنا واتى بجميع

المناسك الا الطواف ما استطاع الى ذلك سبيلا فانه - 00:09:24

يذبح الهدي ان كان متمتعا او قارنا ان كان معه الهدي او قادر عليه ذبح وان لم يكن معه نادي او غير قادر عليه صام ثلاثة ايام في

الحج وسبعة - 00:09:44

اذا رجع واضح هذا؟ طيب قال ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف الان حصر عن طواف

الافاضة فقط. لم يحصر عن بقية الواجبات والاركان - 00:10:01

يقول رمى وحلق. والصحيح انه ان رمى كانت تحل اول يحصل بالرمي لم يتحلل حتى يطوف هذا ان كان في مجال يوم من الايام

ان يرجع ويطوف. اما ان تعذر او استحال - 00:10:25

لانه يتحلل يتحلل وكما قلت لكم في احكام الهدي ما مضى ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي او محلي يجوز الوجهان حيث

حبستني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي فلي ان احل - 00:10:40

كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه هذا يسمى الاشتراط عند العلماء المرأة التي قالت اني اريد الحج يا رسول الله

واجدني شاكية فقال حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيتي - 00:11:01

هذا فائدة الاشتراط والاستثناء يقول قائل لكن هنا قال ان قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي فلي ان احل. هل هذا من صيغ الاشتراط؟ الجواب نعم الجواب نعم - [00:11:20](#)

لا يشترط فيه لفظا معينا لا يشترط فيه لفظ معين فان قال ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني او ان حبسني حابس فلي ان احل فلا حرج عليه ان حبسه حابس - [00:11:39](#)

طيب وبهذا يكون تم الكلام والله الحمد والمنة على ما يتعلق في احكام الحج والعمرة باب الاضحية ويقال ايضا في اللغة الضحية ويقال الاضاحي جمع اضحية. ويقال الضحايا جمع ضحية - [00:11:56](#)

وهي سنة مؤكدة وهذا هو قول الجمهور من اهل العلم عليهم رحمة الله سم ايه. وبعضهم ذهب الى وجوبها. والدليل استدلووا بقوله فصلي لربك وانحر وهذا قول الاحناف واما الجمهور - [00:12:18](#)

فذهبوا الى ادلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احكم ان يضحي قالوا علق الاضحية بالارادة والواجب لا يعلق بالارادة الواجب لا يعلق بالارادة وثبت عن ابي بكر وعمر - [00:12:40](#)

انهما لا يضحيان بعض الاحيان ما هو دائما لماذا؟ خشية ان يظن الناس وجوبها فيشقون على انفسهم اما بعض الناس اليوم يبحث عن الكماليات والامور التي لا داعي لها بحجة - [00:13:04](#)

ان الضحية ليست واجبة. فيبالغ في الكماليات ولا يحرص على الضحية وهذا من الجهل هذا من الجهل لو علم ان الاضحية من اعظم القربات عند الله عز وجل ولها اجر عظيم عند الله تبارك وتعالى - [00:13:26](#)

ويثاب عليها هو واهل بيته ويثاب عليها ايضا احيائه وان نوى امواته معه يثابون عليها لما حرص على المتاع الفاني الزائل وترك هذه العبادة العظيمة واتفق اهل العلم على ان - [00:13:48](#)

الاضحية افضل من الصدقة بثمانها افضل من الصدقة بثمانها واهل البيت الواحد تكفيهم واحدة احاول دائما ان تفهموا اسئلة العامة قبل ان تجيبوا لان العامة تشكل عليهم اشياء يظنون ان كلمة - [00:14:08](#)

يسن معناها يجب بعضهم يسأل ويقول اهل بيتي يريدوا ان يضحوا وانا اريد ان اضحي هل يجب عليهم اضحية؟ اقول الاضحية ليست واجبة على احد منكم الا ان كانت نذرا. ولكن - [00:14:32](#)

ضحي باضحية واحدة تكفي عن اهل البيت كله قال زوجتي عندها مال وعندها حلال وتريد ان تضحي عنها وعن والديها. اقول الامر في هذا واسع تضحي من كان عنده او عنده سعة من المال - [00:14:52](#)

وعنده آ غنم او بقر او ابل واراد ان يضحي فلا حرج عليه ولو ضحوا اكثر من اضحية. لكن الاضحية الواحدة مجزئة عن اهل البيت الواحد حتى لو نووا وادخلوا بالنية معهم امواتهم - [00:15:08](#)

واما الذي ينكر على العامة انهم يحرصون على ان يضحوا عنه امواتهم ويتركون انفسهم واهليائهم هذا الذي يحصل عند الناس يظنون ان الاضحية خاصة بالميت عندما تقول لهم يا اخوتي الاضحية ليست خاصة بالميت - [00:15:28](#)

يقولون يعني ما تجوز الاضحية عن الميت لاحظ فلا بد اذا ان تحرص على ان تفهم سؤالهم حتى تفهم كيف تجيب على سؤالهم؟ انتبه لهذه المسألة المهمة طيب تجب بالنذر وكذلك كل عبادة اذا نذر المسلم وجبت عليه. الدليل ما اخرج به البخاري وابو داود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:47](#)

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اخرج به البخاري وابو داود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب تجوب النذر حكم النذر هذا له باب اخر لعلني ان شاء الله تعالى - [00:16:16](#)

نصل اليه باذن الله في هذا الكتاب ونسهب احكام النذر وانواع النذر واقسامه وبقوله هذه اضحية اذا قال هذه اضحية او قال هذه هذه في وقت الاضاحي فانها تكون اضحية. تجب وهذا يسمى عند اهل العلم التعيين اذا عينها - [00:16:35](#)

والافضل الابل فالبقر الغنم هكذا يقول ما رأيكم صحيح طيب النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بماذا؟ بكباشين بكباشين صلى الله عليه وسلم الى حين القمح هو الذي يخلطه بياض بسواد. وبعضهم يقول الابيض - [00:16:57](#)

اه اقرنين طيب واحد عنه وعن اهل بيته والثاني عن عن امته هل ضحى بالابل؟ هل ضحى بالبقر متى؟ ضحى عن نسائه بالبقر في حاجة الوداع يعني اهدى عنهن البقر هديا وليس اضحية - [00:17:21](#)

ويقول العلماء تسمى اضحية لانها في وقت الضحى وقتها وقت الضحى تنحر او تذبح في وقت الضحى. الصحيح ان الافضل في الاضاحي هو الغنم ثم الابل ثم البقر. هذا هو الصحيح. نعم. يجوز لا شك من الغنم هي - [00:17:46](#)

نعم. الماعز من الغنم. لابد الغنم سنهما الجذع. ستة اشهر فما زاد. المعز سنة فما فوق وهو الثاني. البقر سنتان اذا تمت فما فوق. وهو الثاني. الابل ما زاد على خمس سنين - [00:18:05](#)

والثاني هذه التي تجزئ في الاضاحي البقر؟ ايه. يقول ان لابد ان تكون الساعة. صحيح. لا مو بالضمان ويقصد بالمعز. بالمعز لا شك. اما بالنسبة للظان اللي هو عندنا نسميه حنا الغنم اصلا الظان يجزئ فيه - [00:18:32](#)

الجذع منها وهو ستة اشهر في المزداد ما اعلم المذاهب الاربعة كلها لكن دلت السنة على ان الظان يجزئ فيه ستة اشهر الجذع وبالنسبة للماعز سنة فمزداد. نعم عند المالكية في اي كتاب - [00:19:07](#)

نعم. وطيب تراجع عند مذهب المالكية قد يقولون بهذا. نعم يفيدك في هذا بالنسبة للمذاهب الاربعة من المتقدمين بداية المجتهد ونهاية المقتصد المذاهب الاربعة يا تيكاً. اما الفقه على المذاهب الاربعة لا تنظر فيه حتى النظر لا تنظر فيه - [00:19:34](#)

لا ينبغي ان ننظر فيه الفقه ملاً بالاربعة حذرنا منهم علماؤنا مشائخنا بالنسبة اه الكتاب الاخر من المعاصرين الفقه الاسلامي وادلته آآ وهبة الزحيري لا بأس به يرجع الى الى كتب المذاهب الاربعة - [00:19:56](#)

طيب ولكن بداية المجتهد من المتقدمين وهو ابن رشد نعم ثم قال رحمه الله واقل ما يجزئ من الظان ما له نصف سنة وهذا هو الصحيح ومن المعز ما له سنة - [00:20:17](#)

ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين يعني اتمها وتجاوزها ولو بيوم واحد وتجزئ الجماء نعم ما لها قرون صح والجلحاء وش تقرب كتاب؟ انا اللي اسأل هاه الجلحة ما تذكر - [00:20:31](#)

ينتقل السؤال؟ تحيله؟ من يقبل بالاحالة يا جماعة؟ انت حلت على عبد الله تقبل او تحيل الجلحاء هو يقول الجماء تجزئ طيب انا اقول والجلحاء تجزأ وما تجزأ لا لا لا عموم الغنم ومن المعز يعني من الضأن قرن واحد؟ لا لا - [00:21:02](#)

حويدر ما لك عذر انت راعي غنم ما تراعي غنم؟ طيب. ها؟ اجلحة. الجلحة هي الجمة. في رواية الجنة ما لها قرون والخصي كالمريع هم المرياح هاي تراجع هل لغة عربية ولا لا؟ انا ما ادري - [00:21:32](#)

اه هو القائد للغنم طيب آآ وعادة عندنا يكون خصي المقصود الموجه يعني الموجوع لا شك لانه وان ذهب خصيته بالوجه الا انه زاد ذلك في لحمه نعم والحامل الحامل تجزئ - [00:22:02](#)

الحامل من الغنم او من البقر او من الماعز او من اه الابل تجزئ. طيب لو ذبحها؟ وجدها في بطنها حملاً ماذا يصنع به يذكيه ما لي ذكي؟ يتركه حي؟ زكاة الجنين زكاة امه. هذا ان خرج ميتا - [00:22:24](#)

وان خرج حيا يذكيه نعم تبع الله يكون تبعاً لها طيب وما خلق بلا اذن طيب نعم واو ذهب نصف البيته ايضاً يجزئ او اذنه ذهب الاذن كلها طيب الذي لا يجزئ هي اربعة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. او ما كان اشد منها. اما ما هو اقل منها فانه يجزئ. لاحظ - [00:22:51](#)

يقول لا بينة المرض المريضة البين مرضها هذه لا تجزئ كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم والعوراء البينة عورها. معنى ذلك ان كان فيها عور خفيف انه لا يضرها - [00:23:29](#)

من كان فيها عور شديد بين امرها فانها لا تجزئ قال بان خسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما هذي اولى من العور تكون عينها سليمة تراها سليمة. ولكنها ذاهبة البصر - [00:23:44](#)

ما تجزئ من باب اولى مع ذلك العمياها ما تجزئ طيب الاعمى يجزئ ولا ما يجزئ احسنت. الذي لا يرى ليلة يجزئ او ما يجزئ؟ يجزئ على خلاف بين العلماء - [00:24:05](#)

من العلماء قال يجزئ ومنهم من قال لا يجزئ والراجح انه يجزئ مع الكراهة الراجح انه يجزئ مع الكراهة طيب قال ولا العجفاء العجفاء قال هي الهزيمة التي لا مخ فيها. هزيمة لا مخ فيها يعني في عظامها لا مخ فيها - [00:24:29](#)

طيب فتكون هزيمة ضعيفة لا تجزئ ولا عرجاء البين قال النبي صلى الله عليه وسلم البين ضلعها يعني لا تطبيق مشيا مع صحيح لو لاحظت هذه العيوب الاربعة تنقص من فائدة هذه الازحية بحيث انها - [00:24:49](#)

لا تتغذى جيدا ولا يكون لحمها كثيرا او وفيرا. فتكون قد تكون هزيمة وضعيفة في احد هذه الاسباب قال لا لا تطبيق مشيا مع صحيحة. ولا هتماء طيب ما هي الاسماء - [00:25:07](#)

التي ذهبت ثنائياها من اصلها الثنايا هي الاسنان التي في المقدمة في وسط الفم المقدمة طيب ولا عصمة يقول لا تجزئ. والصحيح انها تجزئ الصحيح انها تجزئ. اه بالنسبة للهِتماء - [00:25:26](#)

التي ذهبت ثنائياها من اصلها او حتى حتى لو ذهبت كل اسنانها تجزئ في اصح اقوال العلماء قال ولا عصماء وهي من كسر غلاف قرنها العصماء اذا انكسر غلاف قرنها يقول - [00:25:47](#)

لا تجزئ لا تجزئ. والصحيح انها تجزئ. لو قال قائل كيف تجزئ والقرن ذهب الجواب ان قبر لا علاقة له باللحم ولا يؤكل القرن اصلا ثم قال ولا خصي محبوب - [00:26:05](#)

هو الموجوع المبوب المقطوع ذكره هذا هو المجهول يقول لا يجزئ والصحيح انه يجزئ ولا حرج فيه قال ولا عطاء وهي ما ذهب اكثر اذن او قرنها والصحيح انها تجزئ - [00:26:23](#)

العطاء الصحيح انها تجزئ نعم يقول هنا ذكرت الان مسألة يقول الجماء والبتراء البتراء التي اصلا تكون من الاصل لا الية لها لا ذيل له. لا ليس لها ذنب طيب - [00:26:44](#)

من الابل او من البقر او من الغنم ما لها اصلا مولودة هكذا. مثل الجماء مولودة اصلا ايش؟ لا قرونا لها. فانها تجزئ نعم قال رحمه الله ويسن نحر الابل قائمة - [00:27:08](#)

هاي سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما اخبر بذلك اصحابه ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم البقر يذبح بنص القرآن الكريم ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة - [00:27:26](#)

والغنم اذبحوا على جنبها اليسر موجهة الى القبلة طيب وهذا من السنة ليس من الواجب لو وجدت الى غير القبلة جهاز ولكن السنة ان توجه الى القبلة بالنسبة للابل هذا هو اليسر في نحرها - [00:27:46](#)

في نحرها ينحرها ولو ذبحها النحر يكون بجهة نحر الابل يكون بالمذي يعني بالسكين من جهة النحر واما الذبح فيكون مرتفعا الى جهة الرقبة ولو عكس بحيث انه ذبح الابل ونحر الغنم جاز - [00:28:08](#)

وقد ثبت عن علي رضي الله عنه انه ضرب شاة بالسيف فاطال رأسها من اول ضربة ما ثبت عن علي رضي الله عنه رأسها من اول ضربة وهذا لا يؤذيها. بل يريحها مباشرة - [00:28:38](#)

ثم قال ويسمى ويسمي حين يحرك يده بالفعل يقول بسم الله هذا الواجب والله اكبر سنة. اما بسم الله واجبة. يقول حين يحرك يده والاقرب انه قبل بداية التحريك مباشرة - [00:28:58](#)

يقول بسم الله ويذبح. بسم الله وينحر نحر. واضح هذا؟ طيب لو كان عنده مجموعة من الابل كثيرة انا مثلا مئة هل كل واحد يقول بسم الله بسم الله بسم الله ويقول بسم الله - [00:29:22](#)

اذكر اسم الله عليها صواف. بسم الله وينحرها وينحرها جميعا ثم قال ويقول اللهم هذا منك ولك قال فيه بعض العلماء وقال انه ورد في الحديث واسناده فيه ضعف والسنة ان يقول بسم الله هذا الواجب - [00:29:42](#)

واما قول الله اكبر فهو سنة ثم قال رحمه الله واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد اول من صلى العيد ذبحت بعده مباشرة بمجرد انك قلت السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فذبحت - [00:30:00](#)

هذا طيب اول صلاة عيد بالبلد هل يشترط ان يفرغ الامام من خطبته حتى نذبح الاضاحي ايش؟ لا. ما يشترط. ما يشترط هذا. بل

نذبحها بعد الصلاة. الاستماع للخطبة اذا صلاة العيد من السنة - [00:30:21](#)

وليس من الواجب من السنة وليس من الواجب ولكن الاكمل ان يحافظ المسلم على السنة وعلى الدعاء وان يحضر الخطبة ودعوة الخطيب ثم قال او قدرها لمن لم يصلي انسان في البر يقول انا والله ما ادري متى يصلون ما عندي مسجد عيد - [00:30:50](#)
ولا اعلم الوقت نقول ارتفعت الشمس قيد رمح او رمحين؟ قال نعم مقدار الصلاة مدة يمكن عشر دقائق او ربع ساعة نقول بعد هذا الوقت يجوز لك ان تذبح الاضحية - [00:31:11](#)

ثم قال فلا يجزئ قبل ذلك قبل صلاة العيد باتفاق اهل العلم ما تجزئ الاضحية لابد انها تكون بعد صلاة العيد. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الذبح قبل صلاة العيد انما هي شاة لحم - [00:31:26](#)

انما هي شاة لحم. بل امر من ذبح قبل الصلاة ان يذبح بعدها قائل لماذا يأمر والامر يقتضي الوجوب. لانه عينها. لما عين الاضحية وجبت الان لماعين روحية وجبت الان لا يجوز لها الرجوع فيها فلما ذبحها قبل وقتها - [00:31:42](#)
لم تصح ويستمر وقت الذبح نهارا او ليلا وهذا هو الصحيح ولا يكره الذبح ليلا متى؟ يقول الى ثاني ايام التشريق يعني يوم تشريق متى يوم اثعش يعني يوم العيد ويومين بعده - [00:32:02](#)

والصحيح انها الى ثالث ايام التشريق قبل غروب الشمس الصحيح انها تصح الى ثالث ايام التشريق قبل غروب الشمس هذا هو الصحيح واضح ولا لا طيب. ها؟ يقول اذبح باليد اليسار. هذا ما له حل الا انه يحطه على اي - [00:32:20](#)
بالحالة هذي. الجنب اليمين. هذا يجوز هذا يجوز ولكن الارفق والافضل ان يضجعها على جنبها الايسر ولكن لو اضجعها جنبها الايمن صح ولكنه قد يؤذيها فان لم يعرف الا هذا جاز له ذلك وان عرفه - [00:32:47](#)

ان يذبحها باليد اليمين فانه يفعل هذه السنة العظيمة. وهي ان يرجعها على الجنب الايسر ثم قال فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع. ان فات الوقت. قضى الواجب. ان كانت الاضحية نذر - [00:33:07](#)
نسي ان يأتي بها في وقتها حتى خرج الوقت عليه ان يذبحها واختلف العلماء هل يجب عليه كفارة يمين او لا ان كان معذورا بنسيان او غيره فلا كفارة من علم - [00:33:30](#)

وان كان غير معذور بل توانى وتأخر وتكاسل اثم في هذه الحال وجب عليه ان يذبحها ولو بعد فوات الوقت ووجب عليه كفارة يمين لانه اخل بالوقت لانه خلى بالوقت - [00:33:46](#)
واما تطوع قال انسان والله انا كنت بتطوع ابي اضحي ولكن راح الوقت ما امداني سقطت لماذا؟ لانه سنة فاتها محلها واضح طيب والسنة له الاكل من هدي التطوع بالنسبة للمتمتع والقارن - [00:34:03](#)

طيب يأكلان من هذا التطور. وكذلك من بعث بهديه الى الحرم تطوعا فانه يأكل منه وهذا من السنة في اصح اقوال العلماء. ومن اضحيته يأكل منها ولا حرج عليه في ذلك - [00:34:21](#)
يقول ولو واجبة وهذي مسألة خلافية هل يأكل من الاضحية الواجبة اذا وجبت بالنذر مثلا والصحيح انه يأكل منها ولكن لا يدخر ما يجعل في بيته منها وكل نذر كذلك - [00:34:36](#)

وهذي سمعتها من شيخنا رحمه الله ان النذر يجوز له ان يأكل منه ولا يدخر منه. يوزع الباقي طيب الا ان اسماء قال نذرت نذرا للعائلة الفلانية ما يجوز له ان يأخذ منه شيئا - [00:34:52](#)
او لليتامى ان يعطيه كله اليتامى. وقس على ذلك ثم قال ويجوز من المتعة والقران نعم يجوز الاكل من هدي المتعة والقران وبعضهم ذهب الى وجوب الاكل من هدي المتعة والقران كما ذهب اليه الحافظ بن كثير والصحيح لا - [00:35:08](#)

الصحيح انه يسن له الاكل من هذا الحديث ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم. ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه والصحيح والصحيح انه يتصدق باقل ما يقل ما يقع عليه اسم اللحم ولو كيلو واحد - [00:35:29](#)
لو اطعم الفقير ولو ملكه جاز. هنا يقول لابد من تمليكه ولا يكفيننا طعام والصحيح انه يكفي التمليك لو اعطيته لحما هذا الفقير فقد ملك اذا يكفيها واضح كذلك ايضا - [00:35:56](#)

لو اطعمته يكفي لا يلزم ان تعطيه الى الى بيته والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها. كما ثبت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ويحرم بيعي بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها - [00:36:19](#)

اذا لم يرده فانه يعطيه الفقراء والمساكين ولكن لا يبيع اي شيء منها قليل او كثير وهذا يحرم ولا يعطي الجازر اجرتة منها شيئا ما يعطي الجازر الجزار منها من الاجرة شيئا - [00:36:42](#)

لا يسير ولا كثير الاجرة لاحظ بكم تذبح هذه الاضحية؟ قال بخمسين ساعطيك يدا ورجلا منها واذبحها لي بثلاثين. قال موافق هذا لا يجوز هذا يحرم لانها صارت على سبيل العوض - [00:37:01](#)

وله اعطاؤه صدقة وهدية لما ذبحها كم ثمن الذبح والجزارة قال خمسون ريالاً فاعطاه الخمسين ثم قال خذ هذه يد وهذه كبد وما اشبه ذلك. هذه هدية او صدقة لا حرج عليه - [00:37:20](#)

لا حرج عليه في ذلك ثم قال واذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحي عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح ويسن الحلق بعدها او لا اذا دخل عشر يعني عشر ذي الحجة وتدخل بغروب الشمس ليلة الواحد من ذي الحجة - [00:37:40](#)

حرم على من يضحي حرم على من يضحي هذا القول الاول. يعني صاحب الاضحية حرم عليه ان يذبح الحرم عليه ان يأخذ من الشعر او من الاظافر وسبق التفصيل في هذا - [00:38:05](#)

او من يضحي عنه وهذا القول فيه عسر كبير. يا اهل بيت امسكوا ساضحي عنكم هذا ليس بصحيح. لماذا او لا دليل عليه ثانيا الدليل بخلافه. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:25](#)

ضحي عن اهل بيته ولم يقل امسكوا وقال الكبش الثاني عن امته ولم يقل امسكوا. اليس كذلك طيب او يضحي عنه. والصحيح انه يجوز المضحي عنه ان يأخذ من شعره ومن اظافره - [00:38:42](#)

يقول الى الذبح طيب اذا دخلت العشر طيب هو ما اراد ان يضحي الا يوم الثاني عشر او الثالث عشر هل يوم العيد ياخذ من الشعر ومن اظافره وهو ما ظحي - [00:39:05](#)

ما انتهت العشر ما انتهت العشر؟ ها؟ لا بد ان يضحي. فاذا ظحي جاز له الاخذ من الشعر من اظافره هذا هو الصحيح قال ويسن الحلق بعده بعد ما يضحي لماذا - [00:39:21](#)

قياسا على الحاج المتمتع والقارن والصحيح انه لا يشرع هذا ولا دليل عليه من الكتاب والسنة قوله حرم على من يضحي. يعني صاحب الاضحية لاحظ وبعض العلماء قال يكره لمن يضحي - [00:39:38](#)

وهذا قول اكثر اهل العلم انه يكره واما المذهب في رواية عن الامام احمد حنبل يرى التحريم في هذا يرى التحريم في هذا طيب والمسألة فيها اخذ ورد بين اهل العلم - [00:40:01](#)

ولكن مع ذلك سواء قلت بما دل عليه الدليل وهو انه يحرم على من اراد ان يضحي ان ان يأخذ من شعره ومن اظافره شيئا او قلت ما ذهب اليه كثير من اهل العلم الى انه يكره - [00:40:19](#)

الا ان الذي يجب ان يبين للناس ان الاضحية تامة وكاملة باذن الله عز وجل ان كانت من مال طيب لان بعضهم اذا اخذ من الشعر والاظافر يقول خلاص انا اخذت من الشعر والاظافر لن اظحي - [00:40:37](#)

يربط الاضحية بالاخذ من الشعر والاظافر نقول الاكمل والواجب ان لا تأخذ من الشعر والاظافر. ولكن الاضحية لا تتركها لا تتركها لماذا؟ لانها سنة مؤكدة عظيمة وشعيرة كبيرة من شعائر المسلمين ينبغي لكل مسلم موثر الا يتركها - [00:40:53](#)

فان كان معسرا جاز له ان يستدين ثمنها ويفي بعد ذلك بتمنئها يرد الدين الى صاحبه. قال رحمه الله تعالى فصل في العقيقة. وهي سنة في حق الاب. العقيقة هي ما يذبح - [00:41:14](#)

عن المولود من ذكر او انثى متى يذبح عنهم يذبح عنه الطفل المولود اذا تم له اربعة اشهر في بطن امه. ثم ولدته حيا او ميتا فانه يذبح حنون. قبل ذلك لا يذبح عنه - [00:41:34](#)

هذه المسألة الاولى وهي سنة في حق الاب وهذا هو الصحيح. وبعض العلماء ذهب الى وجوبها والصواب انها سنة مؤكدة في حق

الاب الاب هو الذي يعق عنه ولده عن ابنه وابنته - [00:41:56](#)

لو تبرع بها غير الاب كالام او الأخ او العم او الجد او القريب لا حرج في ذلك ان شاء الله تعالى قال ولو معسرا المعسر يعق عن ولده ان كان لديه وفاء يعني يستطيع الوفاء. ان لم يكن يستطيع الوفاء فانه ينتظر - [00:42:13](#)

حتى يوسر ثم بعد ذلك يعق عن عن ولده قال فعن الغلام شاتان هذا القول الاول وبعضهم قال شاة واحدة والصحيح انهما شاتان ولو عق عنه بشاة فلا حرج فلا حرج - [00:42:35](#)

وعن الجارية شاة يعني الانثى شاة واحدة وهذا صحيح ولا تجزئ بدنه مر معنا خلاف مر معنا خلاف قالوا لعدم الدليل وقلت لكم اني وجدت اثرا والله الحمد والمنة المصنف - [00:42:52](#)

عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه نحر جزورا عقيقة عن ولده لا حرج زورا فلله الحمد والمنة نستأنس بهذا نعم والصحيح انها تجزأ البدنة. والبقرة تجزئ ثم قال الا كاملة - [00:43:15](#)

اذا كانت كاملة يعني السبع ما يجزئ وهذا صحيح السبع ما يجزئ في العقيقة يجزئ متى؟ ها؟ هو كله ذبح. اه في الاشتراك يعني نشتركوا مع بعض ايه اشتراك في العقيقة؟ العقيقة الان. هو قل لا ولا بقرة الا كاملة. هل يجزئ السبع - [00:43:33](#)

ما يجزئ السبع في العقيقة سبع بقرة او سبع بدنة ما يجزئ لكن تجزئ البدنة اي لا شك عن شخص واحد نريد ان تضحى عن سبعة او ان تعق عن سبعة بدنة؟ لا - [00:44:01](#)

ما يجزئ طيب وبين البقرة البدنة والبقرة تجزئ في العقيقة عن شخص واحد. البدن عن شخص والبقرة عن شخص حتى لا يفهم ان البقرة وبدن كلاهما يجزيان عن شخص واحد فقط. لا البدنة تجزئ عن الشخص وكذلك البقرة. وكذلك الشاة - [00:44:17](#)

طيب والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته. في اليوم السابع. اذا ولد يوم السبت متى يعق عنه الجمعة السبت السبت صار ثمانية يعق عنه يوم الجمعة اذا ولد يوم السبت - [00:44:36](#)

فان فات في اربعة عشر ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع وبعد ذلك ولكن كل هذا يعتبر عقيقة تقدمت او تأخرت. والسنة اليوم السابع ما بعد ذلك ورد فيه اثار كما ورد في الاثر عن عائشة رضي الله عنها - [00:44:54](#)

السابع فان لم يكن ففي اربعة عشر فان لم يكن ففي احدى او في احد وعشرين طيب وكره لطفه من دمها نعم الدم هو نجس فلا يلطخ بالدم ولم يصح - [00:45:14](#)

في ذلك دليل ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة في اليسرى كل الاحاديث في هذا ضعيفة ولكن بعض العلماء يقويها بالطرق. كابن القيم رحمه الله بالنسبة للاذان. يؤذن في اذنه اليمنى قال لاجل ان يطرق مسمعه - [00:45:29](#)

التوحيد في بداية هذه الدنيا وعند مفارقة الدنيا لقنوا موتاكم لا اله الا الله من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة اما الاقامة فلا تصح - [00:45:51](#)

لا في اليمنى ولا في اليسرى. ويسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع. وهذا دلت عليه السنة وهو صحيح ويتصدق بوزنه فظة ويسمى فيه يبلغ درهمين او ثلاثة. تقريبا - [00:46:06](#)

شيء يسير ويسمى فيه يسمى في اليوم السابع او يسمى قبل ذلك. قال صلى الله عليه وسلم انه ولد لي الليلة غلام واني سميته باسم ابي ابراهيم الاسم متى ما تيسر - [00:46:19](#)

طيب. وبعض الناس يعتقد ان التسمية مربوطة بالعقيقة. يعني ما يسميه الا اذا عق عنه سميت الولد يقول لا الى الان ما عقلت عنه ما ذبحت نقول لا يلزم من هذا هذا سمه متى ما شئت وعق عنهم في اليوم السابع هذا هو السنة - [00:46:36](#)

واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبدالرحمن وهذا صحيح كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا جاء اصدقها حارث وهمام. حارث يعني كاسب. طيب يحرث يعني يكسب يعمل يعني - [00:46:56](#)

وهمام كل انسان لديه همة او هم بهم بالفعل يعني يعزم على الفعل او قريية من العزم ثم قال وتحرم التسمية بعبد غير الله. كعبد النبي وعبد المسيح المسيح هذا عند النصارى - [00:47:17](#)

وعبد النبي يوجد عند بعض المتصوفة ويوجد عند بعد عند بعض الرافضة بعبد علي وعبد الحسين وعبد الزهرة عبد عباس وما اشبه ذلك هذا كله من الشرك بالله عز وجل محرم. نعم. ها؟ عبد الرسول. عبد الرسول. كذلك ايضا من الشرك بالله عز وجل لا يجوز -

00:47:35

نعم لو قال عبد المطلب عبد المطلب هذا في آآ تسمى بالجاهلية ما هو بالاسلام وما سمي النبي صلى الله عليه وسلم احدا من اولاده او من اصحابه بعبد المطلب او اقرهم - 00:47:57

جده عبد المطلب طيب وايضا اسمه شيبه الحمد عبد المطلب ولكن كان يذهب مع عمه في الشمس فقلب لونه ويظنون وهو يمشي مع عمه المطلب اسمه المطلب يظنون انه عبد له. من هذا؟ قالوا هذا عبد للمطلب - 00:48:09

فسموه عبد المطلب هو ليس عبد المطلب اصلا طيب هو شيبه الحمد اسمه جد الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم قال لا باسماء الملائكة والانبياء طيب والصحيح انه لا حرج - 00:48:31

التسمية باسماء الملائكة والانبياء لا حرج في هذا وان اتفق وقت عقيدة واطحية اجزأت احدهما عن الاخرى وجدته الاثار عن بعض التابعين يقولون بهذا واختاره ابن القيم رحمه الله اذا ع - 00:48:44

ونواها حقيقة واطحية اجزاء واذا ظلى عن الاضحية والعقيدة اجزأت قالوا نعم عبادتان تداخلتا في وقت واحد هكذا يقولون ولا اخفيكم ان المسألة تحتاج الى تحرير اكثر. ولكن هذا الذي قاله العلماء واختاره ابن القيم رحمة الله عليه. بقي - 00:49:04

السلام اه في اه باب العقيدة وهي قوله وتكره يعني التسمية بحرب لماذا؟ لانه ينذر بالحرب. فقد يتشائم الناس ويتطير الناس بهذا الاسم. يقول يسار يسار والصحيح انه يسار لا يكره لماذا؟ لان فيه اليسر. لان فيه اليسر. طيب سيجعل الله بعد عسر يسرا -

00:49:27

يقول ومبارك مبارك لانه اذا نفي الاسم فانه يقول يكره الناس او تكره النفوس هذا الشيء. مثلا ائمة مبارك يعني موجود مبارك؟ فتقول لا يعني كارك الان نفيت وجود البركة. هكذا - 00:50:00

يقول والصحيح انه لا حرج فيه ومفلح مفلح يقول هذا فيه تزكية. كارك زكيت هذا الرجل بان تقول هو مفلح. طيب والراجح ان هذا اسم علم لا وصف له ولا حرج فيه - 00:50:20

قال وخير خير نعم لا تسمي فلان خير. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة وبره خير يعني البر هو الخير وسماها زينب صلى الله عليه وسلم وسرور يقول يكره التسمية بالسور والظاهر والله اعلم انه لا كراهة فيه - 00:50:40

لانه امر تشناق اليه النفوس وتحبه النفوس. ولا دليل على الكراهة طيب قال لا باسماء الملائكة والانبياء فان ذلك لا يكره معنى كلام المؤلف انه لا يكره وهذا صحيح. انه لا يكره تسمي مثلا بجبريل - 00:51:00

مثلا لا يكره هذا اذكر ان احدهم سمي ابنه مالكا مالك. طيب فجاء الجد للزوجة الاخرى ابو الزوجة الاخرى وسمى الابن الثاني الذي جاء من زوجته الاخرى سماه رضوان لماذا؟ لان هذا الرجل يعلم ان مالك خازن النار. كما في القرآن - 00:51:19

كريم ولكنه لا يعلم ان مخازن الجنة ليس اسمه رضوان ما يعلم هذا فسماه رضوان ومن الطرائف ان احدهم يقول عن فلان انه يحفظ الكتب الستة بالاسانيد هذا كان قديم فرحت بهذا وارتدت ان اطلب العلم عنده واستفيد منه لما سلمت عليه - 00:51:53

الخبر قال اه سمعت انت اه اشاعة او دعاية؟ فقلت لا سمعت خيرا فقال لا ليس من باب التواضع لكن سمعت اني احفظ الكتب الستة بالاسانيد فقلت سمعت هذا. قال لا مو صحيح - 00:52:22

لا احفظ شيئا والحمد لله قلت الحمد لله. هذا صحيح قال نعم. بعد ايام جاني احد الاخوة وقال ما اسم خازن الجنة وقلت خازن الجنة. فقال اسمه رضوان؟ فقلت لا ما ثبت هذا - 00:52:38

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ابدا. فذهب اليه وقال لهم ما اسم خازن الجنة؟ قال رضوان فجاءني وقال الشيخ فلان يقول انه رضوان. فقلت سله عن الدليل - 00:52:58

انا وقع في نفسي انه وقف على دليل او اثر. فذهب اليه وجاء سألته عن الدليل فقلت ما هو الدليل قال يقول فاعمل لدار البقر رضوان

خازنها. الجار احمد والرحمن بانيها - [00:53:12](#)

قلت هذه قصيدة هذه فقلت اجلس اجلس فجلس. فقصصت له قصة عبد الله بن رواحة مع زوجته تذكرونها التي دخلت عليه وقد خرج من غرفة جاريته عمته فقالت اصبتها قال ما اصبتها قالت اقرأ فان الجنب - [00:53:29](#)

اقرأ شيئا من القرآن وكان شاعرا شهدت بان وعد الله حق وان النار مثنوى الكافرين وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين وتحمله ملائكة شداد ملائكة الله مسومينه قالت صدقت ربي وكذبت بصري - [00:53:51](#)

تظن انه من القرآن وهو ليس من القرآن. طيب. اقتنعت الحمد لله لما قال لي انه يستدل ببيت الشعر اثبات اسم خازن الجنة. اثبات اسمه. طبعاً خازن الجنة اسمه خازن الجنة. لم يثبت ان اسمه رضوان. عند كسر سالم. هم - [00:54:14](#)

تفضل نعم عشة من الموت. نعم. انا ظلمتك اه تقول ان الناس يسمونها باسماء غريبة من باب تقليد ولكن قلت لي الان انهم يسمون باسماء غريبة او اسماء غير لائقة - [00:54:34](#)

من اجل خوفهم من العين واحيانا من الموت هذا اعتقاد باطل هذا اعتقاد باطل وهو خوف من غير الله عز وجل لا يجوز هذا واما التشبه بالكفار والفساق من تشبه بقوم فهو منهم. فلا يتسمى بهم - [00:55:03](#)

وعادة الصالحين في امتنا والامم قبلنا كانوا يتسمون باسماء الصالحين الدليل سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن قول آا اهل الكتاب لمريم رضي الله عنها وارضاهها. يا اختاه هارون اهو هارون اخو موسى قال له - [00:55:26](#)

من هو قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح تسموا به فيتسمون هذي عادة طيبة باسماء الصالحين. اما الان فانهم يبحثون عن الاسماء الغريبة وقد لا يكون لها معنى وقد آا يتشبهون - [00:55:58](#)

ليس بالكفار فقط بل بالكفار او بالفاسق او في اهل المجون ويتسمون باسمائهم. فانا لله وانا اليه راجعون. طيب فالواجب على المسلم ان ينتقي الاسم الحسن. من الاحق بالاسم الام او الاب. الصحيح الاب هو الذي يسميه. هو الذي يسميه. نعم. والله اعلم - [00:56:17](#)

احسن الله اليكم. يكثر هذه الايام الاستهزاء وارسل الصور الساخرة عن شعيرة الاضحية. فما توجيهكم لها الحمد لله الاستهزاء والسخرية من الاضحية بالنسبة للاستهزاء بشيء من دين الله عز وجل جاء في القرآن او جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:56:43](#)

او الاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم او بالصحابة رضوان الله عليهم او الاستهزاء بشعيرة من شعائر الاسلام كالاضحية والعقيقة والطواف والسعي وغيرها اي استهزاء او سخرية بمثل هذا يعتبر كفرا اكبر - [00:57:09](#)

الدليل قوله تبارك وتعالى اولى بالله واياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم سئل شيخنا رحمه الله تعالى عن سؤال ما رأيك برجل سئل سؤالا فاجاب آا من القائل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - [00:57:30](#)

تعرفون الحديث؟ تعرفونه في صحيح البخاري؟ اذا لم تستحي فاصنع ما شئت فقال القائل راقصة هذا المجيب. لماذا افتى شيخنا رحمه الله قال كافر لانه سخر بالرسول صلى الله عليه وسلم. واضح هذا او لا - [00:57:58](#)

هذه المسألة عظيمة جدا وهي السخرية بالاضحية او السخرية بشعائر الله او باذن الله عز وجل. نسأل الله تعالى الهداية للجميع -

[00:58:21](#)